ان يقال هذا يدل على ان من لم يعلم بالمباح لم يملكه ولا يدل على اشتراط نية التملك لامكان ان لا يعد ذلك حيازة
لان حيازة الشيء اخذه وحفظه والاختصاص به ولا يكون ذلك الا مع العلم وكذا لو كان الموجود في جوف
دابة او دابة او درة مثقوبة او فيها ذهب او فضة وغير ذلك مما يكون اثر الادمي فقد قال الحلي انه لقطة
ونفى عنه الباس في كره وفي التحرير انه ان وجده لك الصياد فهو كالملتقط يجب عليه التعريف ولا كلام فيه
وان وجده المشتري فعليه التعريف قال واطلق علماؤنا القول في ذلك فاوجبوا تعريف البايع فاذا
عرفها فهي له والا اخرج الخمس وحل له الباقي ولم يجعلوه كاللقطة والذي حققه في كف ان الموجود
اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا فان كان وجب تعريفه من البايع وغيره لسبق ملك المسلم عليه ويكون
حكمه حكم اللقطة لانه مال مسلم ضايع فوجب التعريف حولا اذ الحيوان هنا كالالة وان لم يكن عليه اثره
فقال بعد كلام طويل ليس عندي بعيدا من الصواب القول بوجوب التعريف لما يجده في بطن الدابة مطلقا
سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وكذا ما يجده في بطن السمكة مما ليس اصله البحر اما اذا كان اصله البحر فلا واقول
ان الذي يقتضيه النظر ان الموجود في جوف الدابة يجب تعريفه بايعها ومن قبله فان لم يعرفه احد منهم
فهو لقطة ولا يعد ركازا كالموجود في الدار وان كان في جوف السمكة الماخوذة من غير المياه المحصورة
وليس عليه اثر ما لك للواجد على ظاهر مذهب الاصحاب وما عداه لقطة واما السمكة الماخوذة من الماء
المحصور فليس ببعيد كون ما في بطنها كالذي في بطن الدابة ثم ان كان محسوبا من البحر وملحقا بالغوص
يجب فيه الخمس دون ما سواه على ما ذكره المص في كف واعلم ان عبارة الكتاب غير محررة لان الموجود في
جوف السمكة لا يكون لواجده وهو مشتريها من الصياد على اطلاقه كما هو مقتضى اول الكلام ومع ذلك
فقوله وتحته تردد لا ينطبق على ذلك لان الدقيقة هي ان تملك المباح يحتاج الى النية وهذا انما يكون
في المخلوق في البحر ويكون مباحا بالاصالة فلا ينتظم هذا مع اول الكلام فرع لو صاد الغزال او طايرا وعليه اثار
الملك كخيط في عنقه او قلادة او نحو ذلك فانه لقطة قوله ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة
ينبغي ان يخص كونه لقطة بما اذا كان المشارك غير محصور فان كان محصورا فيجب تعريفه خاصة لكن
يشكل حج ملكه له اذا لم يعرفوه مع كونه لا يعرفه فلذلك اطلق الاصحاب كونه لقطة مع التشريك بتعريفه
قوله ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط
لان له التملك والصدقة ولا ريب ان دافع اللقطة الى الحاكم يبرأ بذلك لانه ولي الغائب فاذا راى المصلحة
في بيعها فباعها ووجد المالك رد الثمن عليه والبيع صحيح لان تصرف الحاكم مع المصلحة ماض وان لم يعرف
بنفسه والظ انه لا فرق بين ان يلتقط بنية الحفظ ابدا او لا نعم لو عرف الحاكم منه انه لا يريد اخذها
حفظها هو او تصدق بها ولا ريب ان للملتقط التخيير بين التملك والصدقة والحفظ لكن يحتمل ان الحاكم
لا يجب عليه الدفع اليه لاجل مجرد الحفظ لان حفظ اموال الغائبين الى الحاكم ولعل المص انما لم يذكره لذلك
والتحقيق ان اصل الرد واجب لان للملتقط التملك فيجب الرد لاجله قطعا اما الرد لاجل الصدقة والحفظ
ففي وجوبه لكل منهما نظر ينشأ من ان ولي الغائب الحاكم ومن ان للملتقط ولاية خاصة لكل من الامرين
قوله ولو وجد عوض ثيابه ومداسه لم يكن له اخذه فان اخذه كان عليه تعريفه سنة ثم ملكه ان شاء لو كان في الحمام
او المسجد او نحوهما فلم يجد ثيابه او مداسه او فراشه ولكن وجد مثل المفقود لم يكن له تملكه عوضا عما ذهب له

فرع

لانه

لانه مال الغير فلا يحل من دون طيب نفسه وقول المص ولو وجد عوض ثيابه الخ لا يريد به العوض الحقيقي اذ لو تحقق
كون مالكه قد عاوضه به جاز الاخذ قطعا وقوله لم يكن له اخذه يريد به على قصد العوض اما اخذه لقطة لجاز
قطعا فاذا اخذه لم يمكن الا لقطة فيجب تعريفه سنة ان كان درهما فصاعدا فاذا عرفه تملكه ان شاء فان جاء
المالك قاصه بماله وتراد الفضل ان اوجبنا العوض ورضي الملتقط بجعل ماله عوضا والا ترادا وكان
للملتقط المطالبة بالاجرة والنقص دون الاخر ولا الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه من
غير تعريف لو عرف الماخوذ مال الاخذ قصد المعاوضة لم يحتج الى التعريف في الضايع ومع العلم بترك
المالك قصدا لا يكون المال ضايعا ويكون في هذا العلم شاهد الحال بان يكون الذي للاخذ اردى من الذي اخذه
ويكون الماخوذ مما لا يشتبه على الاخذ بالذي له كذا او نحوه ذكره المص في كره قال وح يباح للواجد استعمالها
لان الظ ان صاحبها تركها له بادلا له اياها وعوضا عما اخذه فصار كالمبيح له اخذها بلسانه ولقائل
ان يقول ان تم ما ذكر من الدلالة على المعاوضة لم يكن للماخوذ ماله التصرف في هذه الحالة الا اذا رضي بتلك
المعاوضة ومن الممكن ان لا يرضى لان الفرض ان ماله اجود فكيف يستقيم اطلاق جواز التصرف على ذلك التقدير
ثم انه لم لا يجوز ان يتصرف بها مطلقا سواء شهد الحال باخذ الاخذ على قصد المعاوضة او غلطا لان الاخذ
غاصب فيجوز للماخوذ ماله التصرف في مقداره للحيلولة فان امكنه اثبات ذلك عليه عند الحاكم رفع الامر اليه اذ
له في الاخذ على الوجه المذكور والا استقل به على وجه المعاوضة قال المص في كره لعل ان حكي عن احمد انه يرفع
الامر الى الحاكم ليبيعها ويدفع ثمنها اليه عوضا عن ماله وما قلناه اولى لانه ارفق بالناس لان فيه نفعا لمن
سرقت ثيابه بحصول عوضها له وللسارق بالتخفيف عنه من الاثم وحفظ هذه الثياب المتروكة من الضياع
وقد ابيح لمن له على انسان حق من دين او غصب او غير ذلك ان ياخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه اذا عجز
عن استيفائه بغير ذلك قلت ما ذكرناه انفع وارفق لانه شامل لجميع صور الاخذ كما لا يخفى ثم ان الاخذ على جهة
المقاصة لا يتوقف على رضى من عليه الحق فلا يشترط شهادة الحال بقصد المعاوضة كما ذكره وما استشهد
به من اباحة اخذ من له على انسان دين او حق انما ينطبق على ما ذكرناه نعم ان جوزنا ان يكون الاخذ غير صاحب
المتروك فالمتروك لقطة قطعا الا ان مقتضى كلامه التعويل على القرينة الدالة على ان الاخذ هو المتروك ماله
وما احسن عبارة الدروس بالنسبة الى هذا فانه قال من وجد عوض ثيابه او مداسه فليس له اخذه الا مع القرينة
الدالة على ان صاحبها هو اخذ ثيابه لكونها ادون وانحصار المشتبهين ومع عدم القرينة فهو لقطة قوله
ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه وجه الاحتمال
الاول عموم قوله عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي والاصل بقاء العين فاذا تعذرت وجب المصير الى بدلها
ومن انها امانة والاصل براءة الذمة من وجوب البدل والوجوب انما هو متعلق بتسليم العين وذلك مع وجدانها
اما البدل فلا يجب الا بالتلف مع التفريط وهو منتف بالاصل والاصح عدم اخذ شي من مال الميت وقد سبق
نظيره في الوديعة قوله الرابع الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه
للاطناب فيه نعم يجوز ما يجوز التسليم الى الواصف اذا ظن صدقه وهو المشهور بين الاصحاب لان مناط اكثر
الشرعيات هو الظن ولانه لولا ذلك لادى الى عدم وصولها الى مالكها غالبا اذ من المستبعد اقامة البينة
على ما يستصحبه الانسان من امواله ولان في قوله عليه السلم للملتقط اعرف عفاصها ووكاءها الذي هي فيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)